

القرار عدد 26

الصادر بتاريخ 11 مارس 2015

في الملف التجاري عدد 2012/1/3/1368

تعرض الغير الخارج عن الخصومة - شروط قبوله.

إن القرار المتعرض عليه حسم في نقطتين أساسيتين لهما تأثير على وضعية الطالبة في الدعوى ومساس بمصالحها، وهما أولا سلوك المطلوبة مسطرة التحكيم وقيام الضمان، وإن هذا هو أساس الحكم بعدم القبول. وثانيا قوة الشيء المقضي به تثبت لمنطوق الحكم ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له، ومن ذلك الأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا والذي يكون معه وحدة لا تتم أو لا يقوم له قائمة بدونها، والمحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها، يكون قرارها سيء التعليل عرضة للنقض.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2012/06/04 في الملف رقم 8/2011/4736 تحت رقم 2012/2979 أن المطلوب (...) تقدم بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء مفاده أنه دائن للمدعى عليهما (ر.ح) و(ع.م). بمبلغ 52.385,77 درهم، ملتصقا بالحكم عليهما بأداء المبلغ المذكور والفوائد الاتفاقية بسعر 13% والضريبة على القيمة المضافة ابتداء من تاريخ توقيف الحساب المحدد في 2007/06/19 وبتعويض عن التماطل قدره 5.000,00 درهم. وأدلى المدعى عليهما بمقال رام إلى إدخال شركة التأمين (...) في الدعوى أوضحوا فيه أن المدعي لم يمنح لهما القرض موضوع الطلب إلا بعد إبرامه عقد التأمين مع شركة التأمين المذكورة وأن (ر.ح) أصبحت عاجزة عن العمل بعدما أصيبت بمرض مزمن. وبعد مناقشة القضية صدر حكم تمهيدي بإجراء خبرة طبية على المدعى عليها (ر.ح) لتحديد المرض الذي تعاني معه أنجزها الخبير (ح.ب) الذي حدد نسبة العجز في 70%. وبعد التعقيب على الخبرة، أجابت شركة التأمين بأن المدعى عليها (ر.ح) لم تسلك مسطرة التحكيم المنصوص عليها في اتفاقية التأمين الجماعي. وبعد الانتهاء من مناقشة القضية صدر الحكم بأداء المدعى عليهما تضامنا لفائدة المدعي مبلغ 52.385,77 درهم و الفوائد القانونية من تاريخ 2007/06/20 لغاية التنفيذ. استأنفه المحكوم عليهما فأصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارها عدد 2009/4222 بتاريخ 2009/07/21 في الملف رقم 8/2008/6023 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب تعرضت عليه شركة (...) للتأمين فأصدرت

محكمة الاستئناف التجارية قرارها المطعون فيه القاضي بعدم قبول التعرض.

في شأن الوسيلة الفريدة:

حيث تنعى الطاعنة على القرار فساد التعليل ذلك ان المحكمة المصدرة له صرحت بعدم قبول تعرضها بعله: "أنه لا الحكم الابتدائي ولا القرار الاستئنافي المتعرض ضده لم يحسم بمصالح المتعرضة" والحال أن القرار المتعرض عليه قد مس مصالح الطاعنة على مستويين: أولهما أنه اعتبر المطلوبة (ر.ح) قد سلكت مسطرة التحكيم الطبي المنصوص عليها في العقد تأسيسا على أن طبيب شركة التأمين قد قام بفحصها وحدد نسبة العجز في 95% وأن المحكمة أمرت بإجراء خبرة حددت نسبة العجز في 21% بنسبة 70% في حين أن مسطرة التحكيم الطبي منصوص عليها في عقد التأمين ويتم إجراؤها حسب الفصل السابع منه بعد وجود خلاف طبي بين الطرفين والذي يظهر من خلال الشهادة الطبية الممنوحة من طرف الطبيب المعالج ومن خلال الفحص الطبي الذي تنجزه على المؤمن لجنة طبية تابعة لشركة التأمين، وحينها ينبغي على كل طرف أن يعين محكما طبيا عنه وفي حالة خلافهما يتفقان على تعيين محكم ثالث يفصل بينهما، أو يلجأ الطرف الأكثر استعجالا لرئيس المحكمة من أجل تعيين طبيب محكم الأمر الذي يفيد أن قرار محكمة الاستئناف الغيابي كان على غير صواب حين اعتبر دفع الطالبة بخصوص عدم إجراء مسطرة التحكيم الطبي قول في غير محله. وأنه لما كان هذا التأكيد جاء بقرار استئنافي فانه أصبح واقعة ثابتة سيتم الاحتجاج بها أمام القضاء في الدعوى التي سيقومها القرض العقاري والسياحي من جديد ضد (ر.ح) من أجل أداء أقساط الدين، والحال أنه لا وجود لأي تحكيم طبي حسب مفهوم عقد التأمين وبالتالي يكون قد تم حرمان الطالبة من حقوقها في الدفاع عن مصالحها. وثانيهما أن القرار الاستئنافي الغيابي اعتبر أن التأمين قائم وأن دعوى المطلوب القرض العقاري والسياحي ضد (ر.ح) غير مقبولة، وهو أمر غير صحيح لأن الدعوى يجب أن تقام ضد المدين أصلا وتبقى شركة التأمين مدخلة في الدعوى من أجل الأداء إذا توفرت شروط الاستفادة من عقد التأمين. وأن القرار الاستئنافي الغيابي حين أكد على أن التأمين قائم وأن القرض العقاري والسياحي كان يجب أن يقيم الدعوى ضد شركة التأمين يكون قد مس بمصالح الطالبة ولم يترك لها أي فرصة للدفاع عن مصالحها بخصوص أي دفع يهم سقوط الضمان أو عدم توفر شروط الاستفادة من عقد التأمين فالقرار الغيابي أكد على أن مسطرة التحكيم الطبي قد تم إجراؤها وأن التأمين قائم ويجب أن توجه الدعوى ضد شركة التأمين وهو بذلك أثبت وجود واقعتين لم يعد لشركة التأمين الطالبة أي مجال لمناقشتها مما يبقى معه تعليل القرار المطعون فيه فاسدا لعدم أخذه بعين الاعتبار التوجه الذي سلكه القرار الغيابي في حيثياته التي مست مصالح الطاعنة والتي تمت إثارتها من طرفها في مقال التعرض. مما يستوجب نقضه.

حيث إن القرار المطعون فيه علل ما انتهى إليه بما مضمونه: "وحيث إنه على أثر الاستئناف الذي تقدم به المحكوم عليهما (ع.م) و(ر.ح)، أصدرت محكمة الاستئناف التجارية القرار المتعرض ضده والقاضي باعتبار الاستئناف وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب

وتحميل المستأنف عليه الصائر.

وحيث يتبين مما ذكر أنه لا الحكم الابتدائي ولا القرار الاستئنافي المتعرض ضده لم يمس بمصالح المتعرضة، وبالتالي فإن التعرض يكون غير مقبول مادام أنه لا طعن بدون مصلحة.

وحيث إنه اعتبارا لما ذكر ينبغي التصريح بعدم قبول التعرض وتحميل المتعرضة الصائر " إلا أنه بالرجوع إلى القرار المتعرض عليه يلقى أنه حسم في نقطتين أساسيتين لهما تأثير على وضعية الطالبة في الدعوى وهما أولا سلوك المطلوبة (ر.ح) مسطرة التحكيم وقيام الضمان وإن هذا هو أساس الحكم بعدم القبول. وثانيا قوة الشيء المقضي به تثبت لمنطوق الحكم ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له، ومن ذلك الأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا و الذي يكون معه وحده لا تتم أو لا يقوم له قائمة بدونها، ولما كان أساس القرار المتعرض عليه هو ما فصل فيه من قيام الضمان وسلوك المطلوبة (ر.ح) لمسطرة التحكيم وانتهائها فإن ذلك له تأثير على وضع الطالبة ويمس بمصالحها، والقرار فيما ذهب إليه يكون سيء التعليل عرضة للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد السعيد سعداوي رئيسا والمستشارين السادة: السعيد شوكيب مقررا و محمد رمزي ومحمد الصغير واحمد رزوقي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد العالي المصباحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.